اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الربائب جمع ربيبة وهي بنت المراة من رجل اخر سميت ربيبة
لتربيته اياها في حجره غالبا وقوله دخلتم بهن كناية عن الجماع لا نفس العقد فيحرم على الرجل بنات امراته وبنات اولادها وان
سفلن من النسب والرضاع بعد الدخول بالزوجة فلو فارق زوجته قبل الدخول بها او ماتت قبل دخوله بها جاز له
ان يتزوج بنتها ولا يجوز له ان يتزوج امها لان الله تعالى اطلق تحريم الامهات وعلق تحريم البنات بالدخول بالام
وقوله تعالى وحلائل ابنائكم يعني ازواج ابنائكم واحدتها حليلة والرجل حليل سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل لصاحبه
وقيل لان كل واحد يحل حيث يحل صاحبه في ازواجه وقيل ان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه من الحل بفتح الحاء وحليلته
انه يحرم على الرجل ازواج ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا من النسب والرضاعة وذلك بنفس العقد الذين من
اصلابكم انما قال من اصلابكم احترازا من التبني ليعلم ان زوجة المتبنى لا تحرم على الرجل الذي تبناه لانه كان في صدر
الاسلام بمنزلة الابن فنسخ الله ذلك قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة
زيد بن حارثة وكان قد تبناه فقال المشركون تزوج زوجة ابنه فقال الله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقال تعالى
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يعني لا يجوز للرجل ان يجمع بين
الاختين في نكاح واحد سواء كانت الاخوة بينهما بنسب او رضاع والجمع بين الاختين يقع على ثلاثة اوجه احدها
ان يجمع بينهما بعقد واحد فهذا العقد فاسد لا يصح فلو تزوج احدى الاختين ثم تزوج الاخرى بعدها فههنا يحكم
ببطلان نكاح الثانية فلو طلق الاولى طلاقا بائنا جاز له نكاح اختها الوجه الثاني من صور الجمع بين الاختين وهو ان يجمع
بينهما بملك اليمين فلا يجوز له ان يجمع بينهما في الوطء فاذا وطئ احداهما حرمت عليه الثانية حتى تحرم الاولى ببيع او هبة او
عتق او كتابة الوجه الثالث من صور الجمع بين الاختين وهو ان يتزوج احداهما ويشتري الاخرى فيملكها بملك اليمين
فذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما لان ظاهر هذه الاية يقتضي تحريم الجمع مطلقا فوجب تحريم الجمع بينهما
على جميع الوجوه وذهب بعضهم الى جوازه والقول الاول اصح واولى لما روى قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان عن
اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من
عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عنه فقال اما انا فلو كان لي من الامر شي لم اجد احدا
فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب قال مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخرجه مالك
في الموطا وقوله تعالى الا ما قد سلف يعني لكن ما قد مضى فانه معفو عنه بدليل قوله تعالى ان الله كان غفورا رحيما وقيل
ان فائدة هذه الاستثناء ان انكحة الكفار كانت صحيحة فلو اسلم عن اختين قيل له اختر ايتهما شئت ويدل على ذلك ما روي
عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين المراة وعمتها اخرجاه في الصحيحين قال بعض العلماء في حد ما يحرم
الجمع كل امراتين بينهما قرابة او لبن ولو كانت تلك بينك وبين المراة لم يجز لك نكاحها لم يجز لك الجمع بينهما الفرع الثاني
المحرمات بالنسب سبعة اصناف ذكرت في الاية نسقا والمحرمات بالسبب صنفان صنف يحرم بالرضاع وهن الامهات
والاخوات على ما تقدم ذكره وصنف يحرم بالمصاهرة وهن ام المراة وحليلة الابن وزوج الاب وقد تقدم ذكرها
في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الاية والربائب على التفصيل المذكور والجمع بين الاختين الفرع الثالث
التحريم الحاصل بسبب المصاهرة انما يحصل بنكاح صحيح فلو زنى بامراة لم تحرم عليه امها ولا ابنتها ولو اراد ان يتزوج بهن
وكذلك لا تحرم المزني بها على اباء الزاني ولا ابنائه انما تتعلق الحرمة بنكاح صحيح او بنكاح فاسد يجب لها به الصداق
ويجب عليها العدة ويلحق به الولد وهذا قول علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري
واليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وذهب قوم الى ان الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة يروى ذلك عن
عمران بن حصين وابي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن واهل العراق ولو لمس امراة اجنبية بشهوة او قبلها

بشهوة

بشهوة هل يجعل ذلك كالدخول في اثبات تحريم المصاهرة وكذلك لو لمس امراة بشهوة هل يجعل كالوطء في تحريم الربيبة
فيه قولان اصحهما انه يثبت به حرمة المصاهرة وهو قول اكثر اهل العلم والثاني لا يثبت به كما لا يثبت بالنظر
بشهوة قوله عز وجل والمحصنات يعني وحرمت المحصنات من النساء واصل الاحصان في اللغة المنع والحصان بالفتح
المراة العفيفة ويطلق الاحصان على المراة ذات الزوج والحرة والعفيفة والمراة المسلمة والمراد من الاحصان
في قوله والمحصنات ذوات الازواج من النساء فلا يحل لاحد نكاحهن قبل مفارقة ازواجهن وهذه هي السابعة
من النساء التي حرمت بالسبب قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في نساء كن هاجرن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهن ازواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن
ثم استثنى فقال تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن
وطؤهن بعد الاستبراء لان السبي يرتفع به النكاح بينها وبين زوجها قال ابو سعيد الخدري بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اوطاس فاصابوا سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن فانزل الله
هذه الاية وقال ابن مسعود اراد انه اذا باع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها
طلاقا فيحل للمشتري وطؤها وقال عطاء اراد بقوله الا ما ملكت ايمانكم ان تكون امته في نكاح عبده فيجوز له
ان ينزعها منه وقيل اراد بالمحصنات من النساء الحرائر ومعناه ان ما فوق الاربع منهن فانه عليكم حرام الا
ما ملكت ايمانكم ان تكون امته في نكاح عبده فيجوز له ان ينزعها منه وقيل اراد بالمحصنات من النساء الحرائر
ومعناه ان ما فوق الاربع منهن فانه عليكم حرام الا ما ملكت ايمانكم فانه لا عدد عليكم في الجواري ولا حصر
كتاب الله عليكم يعني حرمت عليكم امهاتكم وكتب عليكم هذا كتابا وقيل معناه الزموا كتاب الله وقيل معناه
كتابا من الله عليكم يعني كتب الله تحريم ما حرم من ذلك عليكم وتحليل ما حلل كتابا واحل لكم ما وراء ذلكم
يعني واحل لكم ما سوى ذلكم الذي ذكر من المحرمات وظاهر هذه الاية يقتضي حل كل ما سوى المذكورين من الاصناف
المحرمات لكن قد دل الدليل من السنة على تحريم اصناف اخر سوى ما ذكر فمن ذلك انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها ومن ذلك المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول حتى تنكح زوجا غيره ومن ذلك نكاح
المعتدة فلا تحل للازواج حتى تنقضي عدتها ومن ذلك ان من كان في نكاحه حرة لم يجز له ان يتزوج بامة
والقادر على طول الحرة لم يجز له ان يتزوج بالامة ومن ذلك ان من كان عنده اربع نسوة حرم عليه ان
يتزوج بخامسة ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة على الملاعن بالتابيد فهذه اصناف من المحرمات سوى
ما ذكر في الاية فعلى هذا يكون قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ورد بلفظ العموم لكن العموم دخله التخصيص
فيكون عاما مخصوصا وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فيه اضمار تقديره واحل لكم ان تبتغوا اي تطلبوا باموالكم
اي تنكحوا بصداق او بثمن وفي الاية دليل على ان الصداق لا يتقدر بشيء فيجوز على القليل والكثير
لاطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين يعني متزوجين وقيل متعففين غير مسافحين يعني
غير زانين والسفاح الفجور واصله من السفح وهو الصب وانما سمي الزنا سفاحا لان الزاني لا غرض له
الا صب النطفة فقط وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد اراد
ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح لان اصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو
متاع فاتوهن اجورهن يعني مهورهن وانما سمي المهر اجرا لانه بدل المنافع ليس بدل الاعيان كما سمي بدل
منافع الدار والدابة اجرا وقال قوم المراد من حكم الاية هو نكاح المتعة وهو ان ينكح امراة الى مدة معلومة بشيء
معلوم فاذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الاسلام

Copyright © King Saud University